

تقرير الرقابة المالية على بلدية جبنيانة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية جبنيانة بمقتضى الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 وتبلغ مساحتها 630 هكتار منها 480 هكتار ضمن مثال التهيئة العمرانية كما يبلغ عدد سكانها 12.251 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وفي ظل غياب نيابة خصوصية للبلدية منذ سنة 2010، تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 229 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 تنصيب نيابة خصوصية برئاسة معتمد جبنيانة.

ولم يتم إيداع الحساب المالي للبلدية لسنة 2015 لدى دائرة المحاسبات إلى غاية 20 جانفي 2017. وإضافة إلى الأعمال المستندية تمّ خلال شهر ديسمبر 2016 القيام بعدد من المعاينات الميدانية للبلدية (فيما يلي "البلدية") أفضت إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بمواردها ونفقاتها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 997.328 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثّر أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل ما جملته 657.296 د بالنسبة لسنة 2015. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
60,74	399.219	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة
27,49	180.686	مدخلات إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
11,77	77.391	مدخلات الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
0,00	0	المدخلات الجبائية الاعتيادية الأخرى

المجموع	657.296	100,00
---------	---------	--------

وتمثل المعاليم على العقارات والأنشطة أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية لسنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة (%)	المبلغ (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
4,75	18.950	المعلوم على العقارات المبنية
2,78	11.087	المعلوم على الأراضي غير المبنية
92,27	368.366	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
0,00	0	المعلوم على النزل
0,20	815	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
100,00	399.218	المجموع

وتمثل المداخل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 368.366 د خلال سنة 2015 أي ما يمثل نسبة 92,27 % من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبة 56,04 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 180.686 د أي ما يمثل نسبة 27,49 % من المداخل الجبائية الاعتيادية.

أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 18.950 د و 11.087 د أي ما يمثل تباعا 4,75 % و 2,78 % من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة التي تم تحصيلها خلال سنة 2015.

وبلغ مجموع تثقيلات سنة 2015 باعتبار البقايا للاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة ما جملته 1.075.327 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 628,943 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 30.993 د والمعاليم الموظفة على الأنشطة بمبلغ 415.392 د.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير مبنية ما جملته 79.771 د وتتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 74.049 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 5.721,715 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 580.164,272 د في موقى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير مبنية إلى ما قدره 659.935,371 د في سنة 2015 وقد تم استخلاص 30.037,386 د منها أي ما نسبته 4,55 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 3,01 % و 35,77 %.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت سنة 2015 ما قيمته 340.031 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخل الملك البلدي" في حدود 23.056 د و "المداخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بمبلغ 267.278 د.

وبلغت مداخيل الملك البلدي سنة 2015 ما قيمته 23.056 د وهي تتأني أساسا من مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ومداخيل كراء العقارات المعدة للسكن في حدود 19.072 د. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 341.277 د، تمّ استخلاصها بنسبة 5,58 %.

- موارد العنوان الثاني:

لوحظ تسجيل نقص في إدراج بعض البيانات المتعلقة بتقديرات موارد العنوان الثاني بالصفحات من 10 إلى 21 من الحساب المالي للبلدية¹ بالنسبة لسنة 2015. وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى الحرص على إدراج كافة المعطيات والبيانات المالية الضرورية بالحساب المالي ضمانا لشمولية ومصداقية الحساب المالي. وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	313.644	60,87
موارد الاقتراض	30.713	5,96
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	170.883	33,17
جملة موارد العنوان الثاني	515.240	100,00

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

تمّ إدراج القباضة المالية بجبنيانة بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بقائمة المراكز المحاسبية التي تعرضت للحرق وأعمال النهب خلال سنة 2011 وقد ترتب عن أعمال الحرق والنهب بهذه القباضة تلف جميع الوثائق على غرار جداول تحصيل المعاليم المستوجبة على العقارات لسنوات 2010 وما قبلها. وأفادت البلدية أن المبالغ المثقلة بعنوان هذه المعاليم لسنوات 2010 وما قبلها والبالغة قيمتها 345,880 أ.د لم يعد بالإمكان استخلاصها باعتبار تلف كافة الدفتر والوثائق الخاصة بها وبأنه سيقع التنسيق مع أمين المال الجهوي بصفاقس قصد طرح هذه المبالغ في أقرب الآجال. كما أفادت البلدية بأن المبالغ المثقلة بعنوان معاليم كراء العقارات بعنوان سنة 2010 وما قبلها والبالغة 121.172 د غير قابلة للإستخلاص لنفس السبب.

- تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات الموارد المدرجة بميزانية البلدية 102,23 % في موفى سنة 2015 وهو ما يعكس واقعية هذه التقديرات إجمالا في المقابل لوحظ بالتدقيق في مختلف أصناف الموارد عدم إحكام البلدية تقدير بعض الفصول على غرار مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية والتي لم تتجاوز نسبة إنجازها 28,02 %.

¹ تم الاعتماد على النسخة المتوفرة لدى البلدية من الحساب المالي لسنة 2015 لإعداد هذا التقرير.

كما لوحظ أن تقديرات البلدية خلال سنة 2015 بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والبالغة 50 أ.د. لم تأخذ بعين الاعتبار بقايا الاستخلاص في موفى سنة 2014 والبالغة 580,164 أ.د. وهو ما يعكس تذليل هذه التقديرات وعدم استعداد البلدية والقباضة المالية بجبنيانة لبذل الجهد اللازم لاستخلاص هذه المبالغ. وأفادت البلدية بأن عدم توفر الموارد البشرية بالقباضة المالية بصورة كافية ساهم في عدم استخلاص هذه المبالغ خلال السنوات الفارطة وبأن المبالغ التي تم استخلاصها ورغم محدوديتها فهي نتائج لمجهود البلدية فقط بمناسبة إسنادها لرخص الربط بالشبكات العمومية ورخص البناء.

- توظيف المعاليم

لوحظ عدم حرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق الأمر بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق شمولية الإحصاء.

ولم تُول البلدية الأهمية اللازمة لمعاينة حضائر البناء الفوضوي أو المرخص فيها حيث أن عدد المعاينات المنجزة للحضائر المرخص فيها لم يتجاوز 8 معاينات رغم ضعف عدد الرخص المسندة والذي لم يتجاوز 34 رخصة خلال سنة 2015. ومن شأن هذا التصرف أن يؤدي إلى تسجيل نقائص على مستوى توظيف المبالغ المستوجبة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية.

وتوصي دائرة المحاسبات البلدية بالحرص على معاينة جميع حضائر البناء بما في ذلك البناء الفوضوي بهدف فرض احترام التراتيب العمرانية بالمنطقة من جهة وتحسين مواردها من المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية من جهة أخرى.

واتخذت البلدية خلال سنة 2015 عدد 6 قرارات هدم وطمس لم تتول تنفيذ أي منها إلى موفى شهر ديسمبر 2016. وتوصي دائرة المحاسبات البلدية بالتنسيق مع مصالح الأمن لتنفيذ جميع القرارات الصادرة في مجال التراتيب العمرانية.

- إعداد جداول التحصيل

بينت المحاورات المجرأة مع البلدية والقباضة المالية أن البلدية لا تقوم بإعداد جداول التحصيل للمعلوم على العقارات غير المبنية. في المقابل لوحظ من خلال فحص الحساب المالي وجدول المقاييض والمصاريف للبلدية بالنسبة لسنة 2015 أنه يتم استخلاص هذا المعلوم من قبل القباضة المالية بجبنيانة عن طريق أذون نهائية ولم تقم البلدية والقباضة المالية بجبنيانة بتبرير هذه الوضعية.

كما لا تقوم البلدية بإعداد جداول تحصيل تكميلية تتضمن الفصول التي تم استخلاصها عن طريق أذون وقتية حسب إفادتها.

وتوصي دائرة المحاسبات البلدية بإعداد جداول تحصيل سنوية للأراضي غير المبنية مع إتمامها بجداول تكميلية تتضمن الفصول التي تم استخلاصها عن طريق أذون وقتية.

- التأخير في تثقيف جداول تحصيل

علاوة على عدم إعداد جدول تحصيل بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية، لوحظ تأخير في تثقيف جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة حيث تم تثقيف الجدول المذكور بتأخير بلغ 11 شهراً بالنسبة لسنة 2015. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل احتساب هذه الفترة:

الجدول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيف جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحسب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	16 أفريل 2015	16 أفريل 2015	ديسمبر 2015	11 شهر

- استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية والتي بلغ معدلها 4,77% في موفى سنة 2015 وذلك كما يبينه الجدول الموالي:

المعاليم / المداخل	التثقيلات (د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	628.942,797	18.950,152	3,01 %	609.992,645
المعلوم على الأراضي غير المبنية	30.992,574	11.087,234	35,77 %	19.905,340
المجموع	659.935,371	30.037,386	4,77 %	629.897,985

وبخصوص المرحلة الرضائية لا تقوم البلدية بإصدار الإعلانات للمطالبين بالمعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية. ومن شأن تواصل هذا الإحلال أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع بالتقادم عملاً بأحكام الفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية علاوة على تدني مردودية هذه المعاليم للبلدية.

وقد بررت القباضة المالية ذلك بالنقص الملحوظ في الموارد البشرية وعدم توفر المنظومة الإعلامية للتصرف في موارد الميزانية (GRB). وقد زاد تكليف القباضة المذكورة بالتصرف المحاسبي والمالي لبلديتي حرق اللوزة والعامرة خلال سنة 2016 من تضخم حجم العمل خاصة وأن عدد العاملين بالقباضة لا يتجاوز 5 أعوان (قابض و4 أعوان) خلال شهر ديسمبر 2016.

وفيما يخص الموارد غير الجبائية لوحظ ضعف الموارد المتأتية من معاليم الإشغال الوقي للطريق حيث تم تسجيل رخصة وحيدة للإشغال الوقي للطريق العمومي خلال سنة 2015 مقابل مرسوم سنوي يقدر بـ 90 دينار. كما لم تسع البلدية لتحسين مواردها بهذا العنوان خاصة مع تزايد عدد المستغلين الفعليين للطريق العام.

- توظيف الخطايا

نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على توظيف خطية بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بنسبة 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر انطلاقاً من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. في المقابل لا تقوم القباضة المالية بتوظيف هذه المبالغ وتكتفي في جميع الحالات باستخلاص أصل الدين. وقد بررت القباضة المالية ذلك بغياب المنظومة الإعلامية للتصرف في الميزانية (GRB) ونقص الموارد البشرية وتزايد حجم العمل علاوة على مهامها الأساسية كقباضة مالية.

- الاستخلاصات بأذن وقتية

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية إدراج المبالغ المستخلصة التي لم يتم تثقيفها بصفة مسبقة خارج الميزان على أن يتم تطبيقها خلال السنة أو داخل الميزان بعنوان مقايض عن طريق أذن وقتية غير أنه لوحظ بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية عدم إدراج 20 فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حسب المعطيات المتوفرة وهو ما يبرز الجدول الموالي:

عدد الفصول لسنة 2014 (1)	2866
عدد الأذن الوقتية لسنة 2014 (2)	108
عدد الفصول المستوجبة لسنة 2015 (2+1=3)	2974
عدد الفصول المدرجة فعليا سنة 2015 (4)	2954
الفارق (4-3=5)	20

من جهة أخرى تبين أن البلدية لا تقوم بعمليات الإحصاء التكميلي المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية.

- الإحصاء العشري

لوحظ تعطل الأعمال المتعلقة بالإحصاء العشري وبررت البلدية ذلك بامتناع أعوان البلدية عن القيام بهذه العملية في انتظار صدور الأمر المتعلق بالمنحة الخاصة بالأعوان المكلفين بالإحصاء.

- طرح المعاليم

خلافًا لأحكام الفصل 24 من مجلة الجباية المحلية لم تقم البلدية بإحداث لجنة مراجعة للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل المطالبين بالمعلوم إلى حدود موفى شهر ديسمبر 2016 وذلك رغم إقرار أعضاء النيابة الخصوصية للبلدية بإحداث هذه اللجنة خلال الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2016. وتدعو دائرة المحاسبات إلى التسريع بإحداث لجنة مراجعة بالبلدية للقيام بمهامها كلما اقتضى الأمر ذلك.

- استغلال الإمكانيات المتاحة

لوحظ ضعف معاليم الكراء بالنسبة للمحلات التي تُسوّغها البلدية لفائدة الخواص حيث لم يتم تحيين معاليم كراء 30 من جملة 73 محلا لفترة تتراوح بين 22 سنة و 60 سنة وذلك خلافًا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تحديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

ومن جهة أخرى تبين عدم قيام البلدية بإجراءات الاستخلاص بالنسبة لجميع المتسوغين المتلدين رغم أهمية مبالغ الديون المتخلدة بدمتهم والتي ما انفكت تتزايد من سنة لأخرى حيث بلغت 204,143 أ.د في موفى سنة 2014 و 244,080 أ.د في موفى سنة 2015 و 281,813 أ.د في موفى سنة 2016.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 893.656 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير ووسائل المصالح 85,3 % من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 223.770 د وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 106.496 د وتسديد أصل الدين بقيمة 117.274 د أي بنسب تبلغ على التوالي 47,59 % و 52,41 % من مجموع نفقات العنوان الثاني.

والملاحظ أنه على مستوى نفقات العنوان الثاني تعتبر نسبة إنجاز نفقات التنمية (44%) والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة (0%) غير كافية والبلدية مطالبة بتحسين هذه النسب بالحرص على تقدم إنجاز المشاريع البلدية المبرمجة.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

لوحظ من خلال التدقيق في الاعتمادات المرسمة بعنوان تسديد المتخلدات والنفقات المتعهد بها لسنة 2015 قيام البلدية برصد اعتمادات بعنوان خلاص متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ 10.000 د والمطبعة الرسمية للبلاد التونسية بمبلغ 700 د دون تنفيذها خلال سنة 2015.

وأفادت البلدية بأنه تم خلال مناقشة ميزانية سنة 2015 رصد هذه الإعتمادات بعنوان خلاص متخلدات دون التأكد من وجودها.

وخلافا لمقتضيات الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة عدد 02 المؤرخة في 05 نوفمبر 1996 التي نصّت على أهمية طلب التزود كوثيقة أساسية لإثبات مشروعية النفقة والتثبت من توفير وإنجاز المطلوب لوحظ أنّ بعض الفواتير لم تكن مرفقة بطلب التزود على غرار الأمر بالصرف عدد 51 بتاريخ 21 نوفمبر 2015 بمبلغ 300,600 د والأمر بالصرف عدد 58 بتاريخ 23 نوفمبر 2015 بمبلغ 267,200 د.

وتبيّن من خلال فحص أوامر عدم تضمين 05 فواتير بمكتب الضبط بمبلغ جملي يقدر بـ 1.301 د، وقد يترتب عن هذا التصرف عدم احترام الآجال القانونية لخلاص المزودين والأولوية في ما بينهم عملا بمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بطرق خلاص نفقات التصرف والذي حدّد آجال خلاص المزودين انطلاقا من تاريخ استلام الفواتير.

وخلافا للفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي ينصّ على أنّه يتمّ صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدّفع وجوبا في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير لم يتم خلاص مستحقات المزودين العموميين في الآجال الترتيبية المذكورة حيث تراوح تجاوز هذه الآجال بين 77 و 176 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها.

وأفادت البلدية بأنها ستحرص مستقبلا على خلاص المزودين العموميين في الآجال الترتيبية (45 يوما) إذا ما توفرت إعتمادات الدفع بميزانية البلدية.

وتبين من خلال التدقيق في وثائق الصرف لسنة 2015 والمتعلقة بخلاص نفقات صيانة وسائل النقل عدم إدراج الرقم المنجمي للعربات التي تم إصلاحها ضمن الفواتير المصاحبة بكلفة جمالية بلغت 1.598 د وهو ما يحول دون إمكانية التأكد من احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

وأفادت البلدية بأنها ستعمل مستقبلا على إدراج الرقم المنجمي للعربات في نفقات صيانة وسائل النقل وعلى دعوة كل من مصلحة النظافة (المكلف بالمستودع البلدي) والأعوان العاملين بقسم المالية للتأكد من احترام قاعدة العمل المنجز عند إعداد إجراءات النفقة.

ومن جهة أخرى وخلافا لمبدأ خصوصية الميزانية، قامت البلدية بصرف مبالغ بدون موجب لفائدة مصالح غير بلدية بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والتي بلغ مجموعها 1.250 د خلال سنة 2015.

وأفادت البلدية بأنها ستولي مراسلة هذه المصالح ووضع حد لهذه النفقات.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لم تقم البلدية خلال سنة 2015 بالتقيد بمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 القاضي بإعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية في بداية كل سنة وفقا لمشروع الميزانية.

وأفادت البلدية بأنها ستقوم بإعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية لسنة 2017 وفقا لمشروع الميزانية وبإعداد هذا المخطط في بداية كل سنة.

وخلافا لأحكام الفصل 51 من الأمر المذكور لم تقم البلدية بإحداث لجنة شرايات خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. وخلافا لأحكام نفس الفصل، تبين عدم إعداد البلدية لدليل إجراءات خاص بالصفقات العمومية التي تبرم وفقا للإجراءات المبسطة.

كما لوحظ من خلال فحص ملفات بعض الصفقات والاستشارات عدم إيلاء البلدية العناية اللازمة لمسك الملفات المتعلقة بها إضافة إلى نقص في بعض الوثائق الأساسية مما من شأنه أن يعيق متابعة جميع مراحل إعداد وإنجاز الطلبات.

وأفادت البلدية في هذا الخصوص أن هذه النقائص سببها ضعف الموارد البشرية حيث أن المهندس المكلف بمتابعة هذه المشاريع تم انتدابه حديثا بالبلدية (منذ مارس 2015) وتنقصه الخبرة في العمل الإداري إلى جانب عدم وجود إطار إداري لمساعدته في مسك الملفات المتعلقة بالصفقات والشرايات.

وتمثلت أهم الملاحظات التي أسفرت عنها أعمال الفحص لعينة من الصفقات والاستشارات فيما يلي:

• مشروع تهيئة المستودع البلدي (استشارة عدد 02/2015) المسند بمبلغ 49.598,940 د:

خلافا لمبادئ الشراء العمومي لوحظ عدم التحديد الدقيق للحاجيات لهذه الاستشارة المصادق عليها بتاريخ 08

أكتوبر 2015 حيث لجأت البلدية إلى إبرام ملحق لعقد الشراء جزاء إدراج فصول جديدة نتج عنها التمديد في الآجال التعاقدية بـ 35 يوما.

كما تبين عدم التنصيص على تاريخ معاينة الأشغال المنجزة بكشوفات الحساب الوقتية عدد 2 و 3 مما يحول دون التأكد من احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية فضلا عن عدم إمكانية التثبت من وجود تأخير في خلاص هذه الكشوفات من عدمه.

كما لوحظ طول المدة الفاصلة بين تاريخ الاستلام الوقي للمشروع والتي تمت بتاريخ 02 ماي 2016 في حين أعلم المقاول البلدية بانتهاء الأشغال منذ تاريخ 14 مارس 2016 أي بفارق 50 يوما.

● صفقة تعبيد الطرقات برنامج 2012 بمبلغ 406.038 د:

لوحظ تجاوز مدة صلوحية العروض والمحددة بـ 90 يوما، حيث تم إصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال بتاريخ 21 جانفي 2016 في حين أن آخر أجل لقبول العروض حُدد ليوم 22 سبتمبر 2015 أي بتجاوز مدة صلوحية العروض قدره 31 يوما. ومن شأن هذا التصرف أن يؤدي إلى إمكانية تخلي المشارك عن عرضه دون مؤاخذته فضلا عن التأخير في إنجاز الصّفقة والمساس بمصداقية البلدية تجاه المتعاملين معها.

وخلافا لمقتضيات الفصل 41 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات الخاصة بالأشغال والذي ينصّ على وجوب إجراء العمليّات السابقة للاستلام الوقي للمنشآت في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بانتهاء الأشغال، سُجّل تأخير في إجراء المعاينة من أجل الاستلام الوقي للمشروع والتي تمت بتاريخ غرة أوت 2016 في حين أعلم المقاول البلدية بانتهاء الأشغال منذ تاريخ 20 جوان 2012 أي بفارق 43 يوما.

● مشروع تجميل المدينة بمبلغ 124.780,280 د (استشارة عدد 01/2014):

تبين من خلال التدقيق في وثائق هذه الاستشارة طول المدة الفاصلة بين آخر أجل لقبول العروض (30 جوان 2014) وإصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال (20 أكتوبر 2014) أي بفارق بلغ 112 يوما ونتيجة لذلك تم تجاوز مدة صلوحية العروض المحددة بـ 90 يوما وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تخلي المقاول عن إنجاز الإستشارة.

كما لم تقم البلدية بتحديد حاجياتها بدقة قبل الدعوة إلى المنافسة حيث تم خلال جلسة لجنة الشراءات المنعقدة بتاريخ 09 جانفي 2015 الاتفاق على تغيير مكان إنجاز المشروع وإعادة النظر في جدول الأسعار التفصيلي المقدم من قبل المقاول ويعدّ ذلك مخالفا لمبادئ المنافسة وشفافية الإجراءات ونزاهتها والمساواة أمام الطلب العمومي.

علاوة على ذلك تمت خلال نفس الجلسة مطالبة المقاول بتقديم الضمان النهائي والمقدر بـ 3% من قيمة المشروع في حين نص الفصل 24 من كراس الشروط الإدارية الخاصة على أن يتم تقديم مبلغ الضمان النهائي في أجل 20 يوما من تاريخ التبليغ.

وأفادت البلدية بأنه إزاء عدم تقديم الضمان النهائي من طرف المقاول تم حجز ما قيمته 3.743,409 د عند صرف الحساب الوقي.

ولوحظ كذلك تجاوز الأجل التعاقدي للإنجاز والمحدد بـ 120 يوما حيث لم يتم الاستلام النهائي للمشروع إلى غاية 13 أكتوبر 2016² في حين تم إصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال منذ 20 أكتوبر 2014 وبالتالي تجاوزت

² تاريخ مراسلة المقاول للبلدية لإعلامها بالتزامه بإنهاء الأشغال بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

خطايا التأخير والعقوبات المالية السقف المحدد بكراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة بـ 5 % دون أن تتخذ البلدية أي إجراء في الغرض.

وأفادت البلدية بأنها ستقوم بفسخ عقد الاستشارة مع المقاول المتعهد بإنجاز مشروع تجميل المدينة نظرا لتجاوزه الآجال المحددة بصورة كبيرة وعدم جديته.